

17 من 571 /شرح بلوغ المرام/الصلاه/صلوة الجمعة/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس الواحد والسبعين - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه أهنا أيه؟ أما بعد قال الحافظ رحمة الله تعالى رضي الله تعالى عنه قال - 00:00:16

والله ثم قال من كان يصلني فليصلني بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد - 00:00:36

ثم رخص في الجمعة هذا الحديث فيه دليل على ان من صلى مع الامام صلاة العيد فانه يسقط عنهم وجوب حضور صلاة الجمعة اما من لم يصلني مع الامام صلاة العيد - 00:01:12

فانه يجب عليه حضور صلاة الجمعة وان الامام كذلك يجب عليه ان يصلني بالناس الجمعة واجزاء العيد عن الجمعة لان صلاة العيد تؤدي معنى صلاة الجمعة لان كل اهلا العيد صلاة الجمعة - 00:01:38

صلاة عيد صلاة العيد ايضا فهما بمعنى واحد فاذا صلى مع الامام صلاة العيد فانه يسقط عنه الوجوب لحضور صلاة الجمعة وان حضر فهو مستحب. واما من لم يصلني مع الامام صلاة العيد - 00:02:09

فانه يكون باقيا عليه وجوه حضور صلاة الجمعة وكذلك الامام يجب عليه صلاة الجمعة بمن حضر من الناس هذا هو ما ادل عليه هذا الحديث. نعم رضي الله عنهمما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلني بعدها - 00:02:38

رواه مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصلني بعدها اربعة هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى ان الجمعة ليس لها راتبة وانما راتبتها بعدها ولكن من حضر قبل صلاة الجمعة فانه يصلني ما شاء - 00:03:14

ويكون نفلا مطلقا كما يأتي للحديث الذي بعد هذا والراتبة انما تكون بعد صلاة الجمعة صلاة الظهر فان الظهر لها راتبة قبلها ولها راتبة بعدها اما الجمعة ليس لها راتبة الا بعدها. المسألة الثانية - 00:03:48

في هذا الحديث ان راتبة الجمعة بعدها اربع ركعات يعني بسلامين اربع ركعات بسلامين يصلني ركعتين ثم يسلم ثم يقوم ثم يصلني ركعتين فيسلم والامر في قوله هل يصلني بعدها اربعة للاستحباب - 00:04:15

والدليل على انه للاستحباب ما جاء في الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصلينا بعد الجمعة فليصلني بعدها اربع وقوله من كان مصلينا فهذا دليل على ان ذلك ليس بواجب - 00:04:47

ولكن ورد حديث اخر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلني بعد الجمعة في بيته ركعتين وهنا يأمر صلى الله عليه وسلم باربع ركعات فما الجمع بين الحديثين؟ الجمع بينهما كما جمع شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره - 00:05:09

انه ان صلى راتبة الجمعة في المسجد انه يصلني اربع اعاضا كما امر النبي صلى الله عليه وسلم واما يصلها في بيته فانه يصلني ركعتين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم او كما كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:36

هذا هو الجمع بين الحديثين نعم رضي الله عنه فلما تصلها رواه مسلم هذا الحديث عن السائل ابن يزيد رضي الله عنه وتابعه ان

معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه الصحابي الجليل - 00:05:59

قال له اذا صلیت الجمعة فلا تصلها لصلة للوصل معناه انه اذا سلم من صلاة الجمعة قام قال فورا وصلى صلاة النافلة هذا هو الوصف
هذا منهي عنه فان معاوية رضي الله عنه بلغ السائب ابن يزيد - 00:06:49

ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن وصل الصلاة صلاة النافلة لصلة الفريضة بمعنى انه لا يفصل بينهما والحكمة في ذلك لثلا يزاد
في الصلاة الفريضة بحيث يظن الناس والجهال - 00:07:22

ان ذلك من الفرضية فيزاد في الصلاة ولو على المدى البعيد فالفصل بينهما بفواصل يشعر لان هذه غير هذه وينتهي معه المحظور هذا
هو الحكمة فهذا فيه دليل على سد الوسائل التي تفظي - 00:07:49

الى المحظور حتى في العبادات اذا كان فعلها يؤدي الى محظور فانها لا تفعل كما نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن الصلاة عند
القبور وان كان المصلي لا يقصد القبر - 00:08:27

ونهى عن الصلاة عند غروب الشمس وعند طلوعها وان كان المصلي لا يقصد الا ووجه الله لكن لما كان هذا وسيلة الى الشرك نهى عنه
النبي صلی الله عليه وسلم. فهذا فيه دليل على قاعدة سد الذرائع - 00:08:47

فهذا الحديث فيه ان الجمعة بعدها صلاة كما امر النبي صلی الله عليه وسلم باربع ركعات في الحديث الذي قبل هذا ولكن يجب
الفصل بين النافلة والفرضة والفصل بماذا يكون - 00:09:09

اما ان يكون بانتقال من المكان واما ان يكون بكلام بذكر او بالتهليل او يتكلم مع من بجانبه حتى يعلم الناس ان صلاة
الفرضة قد انتهت فان الفصل يدل على - 00:09:31

انتهاء الفرضية وان الصلاة التي تأتي بعد ذلك ليس لها ارتباط بالفرضة وانما هي نافلة مستقلة فهذا الحديث يدل على وجوب الفصل
بين الفريضة والنافلة والنهي عن وصلهما لثلا يزاد في الفريضة غيرها - 00:09:58

وبعض الجهال لا يتبعون لهذا بمجرد ما يسلم الامام ينتصر قائما ثم يكبر بزعمه انه يأتي بنافلة وهذا منهي عنه ويجب التتبّيه عليه
المسألة الثانية كما ذكرنا الحديث دليل على قاعدة - 00:10:32

سد الذرائع للشريعة الاسلامية لانه لما كان المبادرة الاتيان بالنافلة بعد السلام من الفريضة يؤدي الى الالتباس ويظن ان الصلاة لم
تنتهي نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن ذلك - 00:10:59

وهذه قاعدة عظيمة الصلاة في غيرها المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان الفصل بين النافلة والفرضة يتحقق باحد امرین اما
بالانتقال من المكان الذي فيه الفريضة الى مكان اخر - 00:11:28

يصلی فيه النافلة واما بالكلام فاذا تكلم شعر الناس انه ليس في صلاة وان الفريضة قد انتهت فاذا قام وصلى بعد ذلك علم الناس ان
هذه صلاة اخرى حصل المقصود - 00:11:56

عيid وكونه ينتقل من مكانه الى مكان اخر يحصل به ايضا تكثير مواضع العبادة فينضاف الى الفصل بين صلاتين تكثير مواضع العبادة
التي تشهد له يوم القيمة لكن لو صلى في مكانه في مكان الذي صلى فيه الفريضة جاز هذا اذا حصل الفصل بالكلام - 00:12:20

نعم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اغتسل ثم الجمعة وصلى رواه مسلم هذا الحديث فيه ان من اغتسل
يوم الجمعة ثم صلى ما قدر له - 00:12:50

حتى يخرج الامام ثم صلى معه ثم ثم صلى له حتى يخرج الامام ثم انصت وقت الخطبة حتى يفرغ الامام من خطبته ثم صلى
معه صلاة الجمعة ان الله سبحانه وتعالى يغفر له - 00:13:28

ما بينه وبين الجمعة الاخر يعني ما يحصل له من الذنوب في الصغائر في هذه الفترة ما بينه وبين الجمعة المقبلة وفضل ثلاثة ايام
يعني ويزيد الله على ذلك ثلاثة ايام - 00:13:54

لان ما بين الجمعة هي الجمعة سبعة ايام فيضاف اليها ثلاثة ايام حتى تكمل عشرة ايام لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
هذا عشر عشرة ايام يغفر له ما يقع - 00:14:19

منه من الذنوب بسبب هذه الفضائل التي اتى بها يوم الجمعة لان الحسنات يذهبن السينات وذكر جماهير اهل العلم ان المراد بالمغفرة هنا مغفرة الذنوب والصغرائر اما الكبائر فانها لا تغفر الا بالتوبة - [00:14:44](#)

لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيناتكم ويدخلكم مدخلاً كريماً ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وال الجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر. بهذا الشرط - [00:15:15](#)

ودل على ان الكبائر لا تكفر بهذه الاعمال وانما يكفر بالتوبة اذا تاب منها تدل هذا الحديث على مسائل عظيمة المسألة الاولى فيه مشروعية الاغتسال لمن يريد حضور الجمعة انه يشرع له - [00:15:46](#)

ان يغتسل وقد سبق هذا في باب الفسل سبقت الاحاديث الواردة في الامر بالاغتسال يوم الجمعة واختلف العلماء هل الاغتسال يوم الجمعة واجب او مستحب الذي عليه جماهير اهل العلم انه مستحب. انه مستحب ولكنه متأكد - [00:16:16](#)

استحباب متأكد للحث عليه في الاحاديث وذلك لاجل ان يزيل الرائحة الكريهة التي تكون في حضور هذا المجمع العظيم لان لا يؤدي من بجانبه بروائحه اذا اغتسل ذهب الوسخ والعرق - [00:16:47](#)

الذى يكون على جسمه ويكون نظيفاً هذه هي الحكمة من تشريع الاغتسال في حضور الجمعة هذه مسألة المسألة الثانية فيه ان من حضر قبل الصلاة فانه يصلى ما كتب له يعني ما قدر له - [00:17:14](#)

بدون تحديد لان هذا من النفل المطلقاً فيصلى الانسان ما شاء من الركعات بخلاف ما بعد الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم حدد باربع ركعات. اما ما قبل الجمعة - [00:17:48](#)

فانه لا تحديد فيه يصلى ما كتب له اقله ركعتان وان صلى الى ان يحضر الامام للخطبة فهو افضل لشغله كل الوقت للصلاه فالمسألة الثالثة التي يفرط فيها كثير من الناس اليوم التبكيـر - [00:18:09](#)

بحضور الجمر لان بعض الناس او كثير من الناس لان لا يحضرون الا عند اقامة الصلاة او بعدما يذهب معظم الصلاة فهذا في الحث على التبكيـر ان يأتي قبل الامام بوقت - [00:18:39](#)

يتمكن فيه من الصلاة النافلة او من الجلوس والانتظار الذي ينتظر الصلاة اي صلاة ويشتغل بتلاوة القرآن او بالذكر فيحصل على فضائل ضيعها كثير من الناس اليوم الذين يجلسون في بيوتهم - [00:19:00](#)

وعلى لهوهم ولعبهم الا يحضرون الا عند الاقامة او بعد ما يذهب بعض الصلاة. هذا حرمـان عـمـاد عـظـيم المسـأـلة الرابـعـة فيـالـحـدـيـث دـلـيـلـ علىـ مـشـروـعـيـةـ حـضـورـ الـخـطـبـةـ منـ اـولـهاـ يـعـنيـ حـضـورـ الـخـطـبـيـنـ - [00:19:28](#)

من اولها الى اخرها لان حضور الخطبة مطلوب قد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع قالوا المراد بذكر الله الخطبة - [00:19:58](#)

لما فيها من ذكر الله ومن تعظيم الله والثناء عليه وتعليم الناس ما يحتاجون اليه من امور دينهم وعبادتهم وتبنيهم على اخطائهم خطبة الجمعة درس عظيم يستفاد منه ولا يتم ذلك الا بحضور - [00:20:19](#)

الـاـ بـالـحـضـورـ مـبـكـراـ حـتـىـ يـتـفـرـغـ لـسـمـاعـ الـخـطـبـةـ مـنـ اـولـهاـ اـلـخـرـهـ. وـيـسـتـوـعـبـهـ وـيـسـتـفـيـدـ مـنـهـ وـهـذـاـ فـرـطـ فـيـهـ كـثـيـرـ مـنـ النـاسـ الـيـوـمـ يـقـيـمـونـ لـخـطـبـةـ وـزـنـاـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـأـتـيـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـلـاـ عـنـدـ الـاقـامـةـ. بـعـضـهـمـ لـاـ يـأـتـيـ اـلـاـ بـعـدـ اـنـ يـذـهـبـ بـعـضـ الـصـلـاـةـ. اوـ مـعـظـمـ الـصـلـاـةـ - [00:20:50](#)

وهـذـاـ تـفـوـيـتـ وـحـرـمـانـ لـخـيـرـ كـثـيـرـ الـمـسـأـلةـ الـخـامـسـةـ فـيـ الـحـثـ عـلـىـ حـضـورـ الـصـلـاـةـ مـنـ اـولـهاـ قـولـهـ وـصـلـىـ مـعـهـمـ فـيـحـضـرـ مـنـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ الـىـ النـهـاـيـةـ اـمـاـ مـنـ تـأـخـرـ حـتـىـ فـاتـهـ بـعـظـ الـصـلـاـةـ - [00:21:21](#)

هـذـاـ فـاتـهـ خـيـرـ كـبـيرـ الـمـسـأـلةـ السـادـسـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ الـاجـرـ لـاـ يـحـصـلـ اـلـاـ بـهـذـهـ الشـرـوـطـ الـخـمـسـةـ اوـلـاـ الـاغـتـسـالـ وـثـانـيـاـ التـبـكـيرـ وـالـصـلـاـةـ النـافـلـةـ مـنـ حـينـ يـحـظـرـ اـلـىـ اـنـ يـخـرـجـ الـامـامـ - [00:21:52](#)

وـثـالـثـاـ الـانـصـاتـ لـلـخـطـبـةـ وـالـاسـتـمـاعـ لـهـاـ مـنـ اـولـهاـ اـلـخـرـهـ وـرـابـعـاـ بـالـصـلـاـةـ مـعـ الـامـامـ وـلـاـ يـفـوتـ شـيـءـ مـنـ الـصـلـاـةـ فـاـذـاـ اـتـىـ بـهـذـهـ الـاعـمـالـ حـصـلـ لـهـ هـذـاـ الـاجـرـ الـعـظـيمـ وـهـوـ مـغـفـرـةـ لـمـدـدـ عـشـرـ اـيـامـ مـسـتـقـبـلاـ - [00:22:29](#)

ابداء من صلاة الجمعة التي ادتها الى الجمعة القادمة وزيادة ثلاثة ايام ليكمل له عشرة ايام لان الحسنة بعشر امثالها فاذا وفي شيء من هذه الفضائل لم يحصل له هذا الاجر - [00:23:06](#)

وماذا حصل ؟ خسر اجرا عظيما وفاته هذا الثواب هذا الاجر لا يحصل الا لمن جمع هذه الخصال الاغتسال التبكير صلاة النافلة قبل حضور الامام الاستماع للخطبة الصلاة مع الامام Heidi خمس - [00:23:29](#)

هذه خمس فضائل اذا استكملاها حصل له هذا الاجر العظيم عشرة هالايات التي يغفر له ما يصدر منه فيها من السيئات اما من نقص شيئا من هذه الامور فانه ينقص اجره - [00:23:58](#)

بقدر ما نقص نعم وعنده رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم في الخلق يشهد الله ان تعظمت شيئا الا اعطاه اياده بيده آآ قبل ان ندخل في هذا الحديث فيه مسألة سابعة - [00:24:18](#)

في مسألة سابعة تتعلق بالحديث الذي مر وهي فضل يوم الجمعة فضل المسألة السابعة فضل يوم الجمعة وان من استغله بهذه الاعمال غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام. هذا في فضل يوم الجمعة - [00:24:51](#)

هذه فضيلة من فضائل يوم الجمعة الفضيلة الثانية ما ذكرها في الحديث الذي سمعت ان فيه ساعة في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه - [00:25:17](#)

الا اعطاه اياده وأشار بيده صلى الله عليه وسلم يقلله وفي رواية وهي ساعة خفيفة يعني قليلة والمراد بالسعة هنا الجزء من الزمن ليس المراد بالساعة ما تعارفه الناس الان - [00:25:40](#)

او ستون دقيقة او ستون درجة درجات الفلك لا. الساعة جزء من الزمن وان قل وفي يوم الجمعة هذه الساعة الخفيفة القليلة التي فيها هذا الاجر العظيم وهي ساعة الاجابة - [00:26:01](#)

يسميهما العلماء ساعة الاجابة. فهذا من فضائل هذا اليوم وهي من اعظم فضائله وقد اخفاها الله في هذا اليوم اخفاها الله في هذا اليوم من اجل ان يجتهد المسلم في كل اليوم - [00:26:27](#)

لانها لو بينت له وحددت له اقتصر عليها والله يريد منه الاكتثار من الطاعات حتى يكفر له الاجر كما ان الله اخفي ليلة القدر في شهر رمضان من اجل ان يجتهد المسلم في كل الشر - [00:26:47](#)

حتى يقصر اجره يحصل على ليلة القدر ويحصل على زيادة اجر وكذلك الجمعة من اجل ان يحصل على هذه الساعة ويحصل على زيادة ساعات اليوم كلها يستغلها الانسان بالطاعة فيعظم اجره. هذه هي الحكمة من اخفاء الساعة يوم الجمعة - [00:27:07](#)

وهذه الساعة وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بوصفين بوصفين الوصف الاول انها يستجاب فيها الدعاء والوصف الثاني انها قليلة انها جمل يسير حتى ما يقول الانسان الوقت واسع متى ما اللي لا هذا زمان يسير يفوت عليك ما تحريت واجتهد وفوت عليه - [00:27:30](#)

فالحكمة والله اعلم في تقليدها من اجل ان يجتهد الانسان لان لا تفوته لان اذا كانت زمانا يسيرا تفوت الانسان خلاف ما لو كانت زمانا متسعا الانسان يصير عنده سعة ويقول انا ان شاء الله ببساطة لانه واسعة - [00:28:02](#)

هذه هي الحكمة في تقليدها وقد اختلف العلماء رحهم الله في تحديد هذه الساعة في اي وقت من اليوم ذكر الحافظ ابن حجر كما يأتي منها ثلاثة واربعين قولوا بفتح الباري - [00:28:24](#)

ثلاثة واربعين قول في تحديد هذه الساعة من اليوم وهذا يدل على اهتمام العلماء بهذه الساعة. والشيء اذا كثر تحريه وكثير القول في تحريه دليل على اهمية لا اجتهادهم رحهم الله الى هذه الاقوال الكثيرة هذا دليل على اهمية هذه الساعة - [00:28:52](#)

والذي يتزوج بالدليل من هذه الاقوال الكثيرة قوله الاول هو ما في هذا الحديث انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقطي الصلاة وهذا في حديث صحيح - [00:29:20](#)

انها ما بين ان يجلس الامام على المنبر قبل الخطبة الى ان تقضى الصلاة تكون هذه الساعة فيه يمكن يسأل واحد يقول الرسول صلى الله عليه وسلم اشار بيده يقللها - [00:29:43](#)

وفي رواية وهي ساعة خفيفة وجلوس الامام على المنبر الى الصلاة هذا وقت طويل الجواب انه انها ليس كل هذا الوقت هو ساعة الاجابة وانما ساعة الاجابة فيه تخلله يتخلله وتنقل فيه - 00:30:06

فهي في هذه الفترة ما بين جلوس الامام الى ان تمضي الصلاة هي في هذه الفترة اما في اوله واما في وسطه واما في اخره ولان هذه الفترة هي وقت اجتماع الناس ودعاء الناس - 00:30:29

ستترجح وفيها الصلاة فيها الخطبة وفيها الصلاة فتترجح بذلك القول الثاني ورد في الحديث ايضا انها ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس - 00:30:52

يمكن تسؤال تقول ما دامت خفيفة او قليلا فكيف؟ اللي من العصر الى غروب الشمس هذا كثير فنقول ليس كله وقت ساعة الاجابة وانما ساعة الاجابة في هذه الفترة وتخلله - 00:31:16

قد تكون في اوله او في وسطه او في اخره وهي محصورة في هذا الوقت ويترجح هذا الوقت لانه ختام اليوم ختام يوم الجمعة وختام يوم الجمعة يكون فيه فضل عظيم - 00:31:35

ختام ختام الاوقات الفاضلة فيه فضل عظيم فهي خاتمة هذا الوقت ولذلك صارت في هذا الوقت وهذا الذي رجحه الامام احمد رحمة الله رجح انها في هذه الفترة ما بعد العصر الى - 00:31:56

غروب الشمس والقول الاول رجحه النووي آ القرطبي وكثير من الائمة قالوا هذا هو الذي ورد به الحديث الصحيح فيترجح ولانه وقت اجتماع الناس ووقت الخطبة ووقت الصلاة فتترجح واما الذين قالوا انها بعد العصر قالوا لان ختام اليوم - 00:32:20

وختام اليوم افضل لكن يشكل على القول الاخير هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو قائم يصلي وما بعد العصر وقت نهي ليس فيه صلاة ما الجواب عن هذا الاشكال ان المراد - 00:32:50

قائم يصلي يعني ينتظر الصلاة ينتظر صلاة المغرب لان الذي ينتظر الصلاة يكون في صلاة كما في الحديث الصحيح ان العبد يكون في صلاة ما انتظر الصلاة وما كانت الصلاة تحبسه - 00:33:13

فمعنى قائم يصلي يعني ينتظر صلاة المغرب فيكون في صلاة وقد وردت به احاديث لا يترجح هذا الوقت هذا الذي اختاره الامام احمد رحمة الله وجمع من اهل العلم الا فيما بعد العصر الى - 00:33:32

غروب الشمس وبقية الاقوال الى ثلاثة واربعين قول ليس عليها ادلة واضحة اما هذان القولان ففيهما ادلة كما سمعتم. نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي - 00:33:56

والصلاه رواه مسلم رجح الدارقطني رحمة الله ان هذا من قول ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري ابو بردة ابن ابي موسى الاشعري فيكون هذا القول موقوفا وهذا مما - 00:34:20

لله يحاب به عن هذا القول انه من قول ابي بردة وما دام من قول ابي بردة فيكون موقوفا والحججة انما تكون في المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:34:51

نعم لابيه ابناءه السلام عند المهاجر هذا هو القول الثاني في حديث عبدالله ابن سلام انها ما بين صلاة العصر الى ان تغرب الشمس وعبدالله بن سلام هو عبدالله ابن سلام - 00:35:09

لليهودبني قريظة ومن احبار اليهود رضي الله عنه فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسمع بقدومه ذهب اليه وسمعه يحدث ايها الناس افسدوا السلام واطعموا الطعام فصلوا بالليل والناس نیام تدخلوا الجنة بسلام - 00:35:30

فلما رأه عبدالله بن سلام تفحص في وجهه صلى الله عليه وسلم وسمع كلامه وكان يقرأ في التوراة لانه من احبار اليهود يقرأ في التوراة بصفاته انه سبعمائة كذا وكذا فلما تأمل في الرسول صلى الله عليه وسلم وجد ان الصفات تنطبق عليه فاسلم اعلن اسلامه - 00:35:58

قال في الاسلام وشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله وحسن اسلامه رضي الله عنه وبشره النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة. فهو من المبشرين بالجنة وهو من ذرية يوسف عليه السلام - 00:36:25

لأنبني إسرائيل أسباط إسرائيل مثل القبائل عند العرب لأن أولاد يعقوب عليه السلام اثنا عشر اثني عشر أولاد يعقوب كل واحد منهم صار له ذرية وكل ذرية ذرية كل واحد من أولاد يعقوب يقال لهم الأسباب - [00:36:44](#)

قالوا لهم الأسباط فكان عبد الله ابن سلام من الصدق الذي هو من ذرية يوسف ابن يعقوب عليهم الصلاة والسلام وهو روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها ما بين صلاة العصر - [00:37:15](#)

إلى أن تغرب الشمس يعني تخلل هذا الوقت. نعم فمن كان متخرجاً فليتحررها بعد العصر نعم على أكثر من أربعين عن عبدالله ابن سلام. وفي حديث عبدالله بن سلام والذي ما جاء - [00:37:36](#)

نعم فإن قولها هذا من كلام الحافظ ابن حزم نعم وقال وفتح الباري شرح البخاري. نعم و أيام حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مضت السنة - [00:37:59](#)

إن في كل أربعين جماعة مضت السنة أي نفذت واستقرت والمراد بالسنة سنة الرسول صلى الله عليه وسلم. فإذا قال الصحابي مضت السنة فهذا له حكم الرفع له حكمها إن في كل أربعين - [00:38:44](#)

يعني عدد أربعين رجلاً جماعة يعني تجب على الرجال إذا بلغوا أربعين رجلاً فان نقصوا عن أربعين فانها لا تجب عليهم الجمعة لا تصح منهم الجمعة يصلون ظهراً هذا مقتضى - [00:39:12](#)

حديث جابر حديث جابر يدل على مسألتين المسألة الأولى انه اذا انهم اذا بلغوا أربعين رجلاً مستوطنين ببناء مستقر استيطاناً دائماً انهم تجب عليهم صلاة الجمعة ولا تنجيهم صلاة الظهر - [00:39:34](#)

ام المسألة الثانية انهم اذا نقصوا عن أربعين فانها لا تصح منهم صلاة الجمعة فتجب عليهم صلاة الظهر هذا ما يفيده حديث جابر. لكنه حديث ضعيف كما قال المصلي. لا تقوم به - [00:39:59](#)

وقد اخذ به بعض العلماء اخذ به الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله فقالوا من شرور وجوب الجمعة حضور أربعين لاهل وجوبهم وقال المالكية يشترط أثني عشر رجلاً بدليل الحديث الذي مر بنا لما قدمت العير من الشام - [00:40:19](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قائم يخطب سمعوا بقدومها خرجوا من المسجد ولم يبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا أثني عشر رجلاً وانزل الله في ذلك قوله سبحانه وتعالى - [00:40:50](#)

وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وتركوك قائمة عتاب هذا عتاب من الله سبحانه وتعالى قالوا فكون بقي مع الرسول اثنا عشر رجلاً هذا دليل على أنها تتعقد بالاثني عشر - [00:41:10](#)

ولا تتعقد بمن دونه وذهب الحنفية إلى أنها تتعقد بثلاثة غير الإمام بثلاثة غير الإمام لأن الله جل وعلا أمر الجمعة قال إذا نودي للصلوة ليوم الجمعة فاسعوا - [00:41:29](#)

إلى ذكر الله وذرؤوا البيع. ذلكم خير لكم. هذا خطاب لجمعة. وأقل لجمعة ثلاثة أقل الجمل يطلق عليهم لفظ الجمعة ثلاثة أقل الجمع هذى وجهة نظر الحنفية واختار شيخ الإسلام ابن تيمية - [00:41:52](#)

وغيره أنها تتعقد بثلاثة أحدهم الإمام أحدهم الإمام يخطب ويستمع له فلان تتعقد بهؤلاء لأنهم جماعة لأنهم جمعهم. قول النبي صلى الله عليه وسلم الآثار فما فوقهما جماعة فتعقد بثلاثة منهم الإمام - [00:42:18](#)

وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه الأدلة لأن الاشتراط أكثر من ثلاثة ليس عليه دليل صحيح الثلاثة هم أقل الجمع ولا شك أنه كل ما كثر الجمع فهو أفضل. لكن الكلام على الصحة وعدتها. الصحة أنها تتعقد بثلاثة. أحدهم الإمام - [00:42:46](#)

لأن هذا هو الذي تدل عليه الأدلة. قال صلى الله عليه وسلم إذا كنتم ثلاثة هذا في الحديث الصحيح إذا كنتم ثلاثة امكم احذكم وما عدا هذا القول من القوالي ثلاثة والاربعين ليس عليها دليل وان - [00:43:19](#)

انما هي اجتهادات وتحريات تحتاج إلى دليل هذا هو القول الصحيح في هذه المسألة ولشيخ سليمان ابن عبد الله ابن شيخ الإسلام محمد ابن عبد الوهاب رسالة مستقلة في هذا الموضوع في عدد يوم الجمعة - [00:43:39](#)

ذكر فيها القوالي وأدلتها وخلص إلى هذا القول أنها تتعقد لثلاثة. نعم ومن النبي صلى الله عليه وسلم رواه هذا من مواضع الخطبة

يلحق بما سبق في الأحاديث التي مرت - [00:44:04](#)

في مواضيع الخطبة حمد الله والثناء عليه والشهادتان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. وصية بتقوى الله والموعظة وقراءة شيء من القرآن هذه مواضيع الخطبة التي لا بد منها يسمونها اركان اركان الخطبة - [00:44:37](#)

واما الدعاء فانه من سنن الخطبة ليس بواجب وانما هو من سنن الخطبة. ان يدعوا من المسلمين في الخطبة ويؤمن عليه الحاضرون لأن هذا وقت اجابة كما سبق من حين يجلس الامام الى ان تترك الصلاة وقت اجابة - [00:45:03](#)

واجتماع المسلمين يشرع فيه الدعاء لل المسلمين لانه مظنة الاجابة يدعوا لل المسلمين لصلاح دينهم ودنياهم. ويختار الادعية الجامعة. ويختار الامام الادعية الجامعة في الخطبة ومن اولى المسلمين بالدعاء امام المسلمين لان في صلاحه صلاح المسلمين - [00:45:29](#) الامام اولى ان يدعى له وكان السلف يدعون للامام في خطبة الجمعة واذا رأوا احدا لا يدعوا للامام اتهموه. بأنه من الخوارج. لأنهم هم الذين يبغضون الامام وولي الامر فإذا كان لا يدعوا للامام اتهموه بأنه من اهل البدعة - [00:45:59](#)

يعني من الخوارج او من المعتزلة الذين يشغبون على ولادة امور المسلمين اما الذي يدعوا للامام فهذا عامل بالسنة. وناصح لامة المسلمين وعامتهم. ولان في صلاح الامام صلاحا للمسلمين - [00:46:24](#)

فيجتهد الخطيب في الدعاء لل المسلمين ولاماتهم لان هذا وقت يستجاب فيه الدعاء نعم النبي صلى الله عليه وسلم كانت الخطبة يقرأ فيها من خطبة صلى الله على محمد يذكر الناس. رواه البخاري واحب في مسلم. هذا من اركان الخطبة كما ذكرنا ان يقرأ شيئا - [00:46:49](#)

من القرآن هذا من اركان الخطبة. لو تركه لم يقرأ في الخطبة شيئا من القرآن ابدا لم تصح خطبة هذا من الاركان وقد سبق لنا ان آآ الصحابية التي قالت ما حفظتها - [00:47:21](#)

والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقرأها كل جمعة على المنبر مع هذا الحديث فيدلان على مشروعية قراءة شيء من القرآن للخطبة اقل ذلك اية - [00:47:45](#)

اية تستعمل على معنى لا يختار اي اية وانما يختار اية تناسب موضوع القطب وفيها تذكير للناس وفيها موعظة للناس. اية تستقل بمعنى يقولون اما الاية التي لا تستقل بمعنى - [00:48:04](#) الا مع غيرها فلا يقرأها. كما لو قرأ مدهامتان هذى ما ما تستقل بمعنى الا اذا قرأت مع ما قبلها او قرأ ثم نظر هذه اية من القرآن ثم نظر - [00:48:28](#)

لو قرأها وحدها ما استقلت بالمعنى حتى يقرأ الآيات التي قبلها فيشترون ان تكون الاية تستقل بمعنى وكل ما قالت الاية او قرأ ايات الرسول كان يقرأ بقاف يقرأ ايات لكن اقل ما يقرأ اية واحدة تستقل بمعنى وتناسب - [00:48:44](#)

موضوع الخطبة ويكون فيها تذكير للناس. قال الله تعالى ويكتفي قال الله تعالى ذكر بالقرآن. من يخاف وعيid القرآن اعظم من مذكرات لانه كلام الله سبحانه وتعالى وهو ابلغ الكلام واصدق الكلام - [00:49:11](#)

فيختار اية او ايات في الخطبة يذكر بها الناس وتناسب مع موضوع خطبته حتى تكون كالدليل على ما قال نعم واعطاه صلى الله عليه وسلم قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:32](#)

نعم صلى الله عليه وسلم لكن ضعيف. هذان الحديثان فيهما بيان من يعذر في حضور صلاة الجمعة وهم خمسة وهم خمسة المملوك والمرأة والصبي والمريض والمتابع هؤلاء يعذرون بحضور صلاة الجمعة - [00:50:08](#)

اما من عادهم من الرجال البالغين الذين ليس لهم عذر فانها تجب عليهم صلاة الجمعة وجوبا عينيا. وجوبا عينيا يعني على كل واحد يتعين عليه الحضور الجمعة حق واجب على كل مسلم هذا فيه ان الجمعة فرض عين - [00:50:49](#)

على ان الجمعة فرض عين على كل مسلم وليس فرض كفاية الا هؤلاء الاربعة المملوك وهو الرقيق. لا تجب عليه صلاة الجمعة لان وقته المملوك لسيده مملوك لسيده ليس حرا - [00:51:18](#)

فيعذر بترك صلاة الجمعة تخفيفا عنهم تخفيفا عنه انه لما كان رقيقا ومملوكا خفف الله عنه. وسامحه بحضور عن حضور صلاة

الجمعة يعني يسقط عنه الوجوب فقط والا لو حضرها يكون افضل - 00:51:43

عن الظهر هذا المملوء وامرأة المرأة لا تجب عليها صلاة الجمعة لأن صلاتها في بيتها افضل صلاة المرأة في بيتها افضل ولو صلت الجمعة مع الناس صحت واجهتها عن الظهر اجزأتها عن الظهر - 00:52:05

لكن الذي يسقط عنها هو الوجوب فلا يجب عليها حضور الجمعة لأنها عوره ولأنها ضعيفة ولأن صلاتها في بيتها افضل فلذلك عذرها الله سبحانه وتعالى. وسامحها عن حضور صلاة الجمعة والجماعة - 00:52:34

لكن لو حضرت اجيال والرابع الثالث الصبي وهو من دون البلوغ هذا لا تجب عليه الجمعة ولا تجب عليه سائر الصلوات لانه غير مكلف لكن لو حضر صحت له نافلة - 00:52:54

لو حضر صحت له نافلة والا فانه ليس عليه واجبات قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يحتمل والقلم المراد به قلم التكليف الوجوب - 00:53:16

والرابع المريض الذي يشق عليه حضور صلاة الجمعة فإذا كان يشق عليه حضور صلاة الجمعة فانه مستثنى من قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة حق واجب على كل مسلم. المريض الذي يشق عليه الحضور - 00:53:35

معفي عن حضور الجمعة ويصلبي ظهرا في بيته ولو حضر وصلبي عن الظهر لانه انما اسقط عنه الوجوب نظرا لضعفه فإذا تكفل حضر وتحمل صحت منه الجمعة ولهذا يقول الفقهاء ومن حضرها منهم اجزأتها - 00:53:59

اي من هؤلاء الاربعة الخامس المسافر الخامس المسابق سفرا يقصر فيه الصلاة فهذا لا تجب عليه الجمعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلبي الجمعة بجميع اسفاره ما ذكر انه صلى الجمعة في سفر من اسفاره صلى الله عليه وسلم - 00:54:25

المسافر ليس عليه جمع لكن لو حضرها اجزأتها عن صلاة الظهر هؤلاء هم الخمسة الذين يعذرون في حضور صلاة الجمعة. نعم والسادس السادس لم يذكر هنا وهم البادية في السادس ومن لا تجب عليهم الجمعة البادية. الذين يعيشون في مضارب بيوت الشعر - 00:54:52

والخيام ويتنقلون من مكان الى مكان تبعا المراعي هؤلاء لا تجب عليهم الوضوء ولا تصح منهم الجمعة لو صلى الجمعة ما تصح لأنهم غير مستوطنين ومن شروط صحة الجمعة الاستيطان. وهؤلاء غير مستوطنين - 00:55:28

وان كانت البادية حول المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم باقامة الجمعة فدل على ان الجمعة خاصة للحاضرة. والاستيطان والاقامة المستمرة هؤلاء تجب عليهم صلاة الجمعة - 00:55:51

نعم بعض يذكر لنا ان بعض الشباب وبعض المتعالمين في هذا الوقت يصلون الجمعة في في السفر والكشتات وصاروا كاشتتين في يصلون جمعة وهذا غلط كبير ولا تصح منهم - 00:56:11

صلاتهم غير صحيحة عليهم ان يعيدوا اذا صلوا الجمعة في البر صلاتهم غير صحيحة باجماع اهل العلم وعليهم ان يعيدوا صلاة الظهر التي تركوها لأنها هي الفرض الواجب عليهم نعم - 00:56:34

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على منبر هذا ثابت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخطب على منبر - 00:56:54

هذا من سنن الخطبة ان يخطب على موضع عال مما على دابة يركبها اذا كان كما خطب النصارى صلى الله عليه وسلم على الدابة في عرفة في وفي من حجة الوداع. واما في الحظر فيخفض على منبر. الحظر يخطب على منبر - 00:57:22

كان صلى الله عليه وسلم اذا قام يخطب على المنبر يعتمد على على شيء على قوس او عصا يكون صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه استحباب ان الخطيب يعتمد على شيء. اما على قوس او على عصا او على عنزة - 00:57:44

او على حرف المنبر يتمسك به لأن هذا ثابت له واعون له على القاء الخطبة لتنقطع منه الحركة والاضطراب. اذا امسك بشيء فان هذا يثبته ويعينه على القاء الخطبة وكان يستقبل الناس بوجهه عليه الصلاة والسلام. ويستقبله الناس بوجوههم على الخطبة - 00:58:05

نعم فكان يستقبل الناس بوجهه الشريف ويستقبلونه بوجوههم حال الخطبة. هذا فيه دليل على استحباب ذلك وان الخطيب يستقبل الناس بوجهه يستبدل القبلة ويستقبل الناس. لانه يخاطبهم ولا يليق بالذى يخاطب الناس - 00:58:30
ان ان يجعلهم وراء ظهره او الى جنبه لا يليق بهذا اذا كنت تخاطب واحد تقبل عليه من اجل نستمع له اما لو خاطبته وانت موليه ظهرك ولا جنبك يستمع لكلامه ينصرف عنه - 00:59:06

على وجه الحكمة في استقباله صلى الله عليه وسلم للناس. ولا يلتفت لان بعض الخطباء هداهم الله اذا صاروا يتنفسون يمين ايمان لا الخطيب ما هو دينكم يقصد تلقاء وجهه ولا يتلفت. هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك. والناس يستقبلونه بوجوههم لأنهم - 00:59:24

خطابهم فلو فلو اعرضوا عنه لو اعرضوا عنه ولم يستقبلوه ما استفادوا ولا يليق بالمخاطبين انهم يعرضون عن من يخاطبهم فلا بد ان يستقبلوه بوجوههم. حتى هذا من ادب المخاطبة - 00:59:47
وايضا من اجل ان يستفيدوا من كلامه وتنصرف اذنهم اليه لانك لو تصرف هنا ولا هنا يمكن تناظر شيء ولا احد يمر ولا تناظر اشياء تشغلك عن لكن اذا صرت تناظر الخطيب - 01:00:08

او المتكلم فانك تستفيد من كلامه ثقب العليل. نعم نعم صلى الله عليه وسلم سبق هذا تكلمنا عنه هذا من سنن الاتقاء على شيء. نعم.
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - 01:00:24

كيف رضي الله عنه يوم الجمعة ليس فيه نهي يستثنى من بنا في العام الماضي مر بنا في اوقات النهي ان يوم الجمعة مستثنى ليس فيه وقت الزوال ليس فيه نهي - 01:00:59

عن الصلاة وقت الزوال. نعم لا يجوز الكلام بين الخطبتين وبعد نهاية الخطبة الثانية وقبل الخطبة الاولى يجوز الكلام انما الكلام يحرم حال الخطبتين فقط. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم والامام يخطب - 01:01:32
فمفهومه انه اذا تكلم في غير خطبة الامام فهذا جائز. نعم وقوله هنا وانصت حتى يفرغ الامام. دليل على انه اذا فرغ الامام ينتهي النهي عن الكلام. نعم الله اعلم - 01:02:01

النبي صلى الله عليه وسلم يقول فلا يشبن بين اصابعه. ثم قال فانه في صلاة هذه هي الحكمة انه في صلاة وتشكك الاصابع عبث تشبيك الاصابع عبث ولا يليق بالمصلني. نعم - 01:02:27

ما بينه وبين الجمعة الاخرى يعني مستقبلا لان الماضي كفرت بما قبلها وهكذا لان الماضية كفرت للجمعة التي قبلها وهكذا. نعم. المراد فيه الصبر. نعم نعم هذا حسب الحاجة اذا احتج اليك وعندك استعداد فينبغي ان ان تقبل هذا ان تكون خطيبا - 01:02:48
لسد حاجة المسلمين والقيام بهذا الواجب عند الحاجة هذا حسب الحاجة والاستعداد اما اذا استغني عنك فلا يتغير عليك هذا الشيء.
نعم وعلى نعم ما هي بعلى الكفاية. ليست على الكفاية - 01:03:38

لكن الثلاثة معها لانها لا تتعقد الجمعة الا بثلاثة. هذا هذا وجه الله. لانها لا تتعقل الا بعدد. لا تصح من واحد ولا من اثنين لابد ان تكون من ثلاثة. نعم - 01:04:20

ما هو الافضل للامام انه ان ما يدخل المسجد الا عند ما يريد الخطبة. هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فلا يجي ويجلس في المسجد ثم اذا جاء وقت الفطر قام من المسجد هذا خلاف السنة. نعم - 01:04:37

المفضوب هذا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يدعوه بدعاء ليس فيه اثم ولا قطيعة رحم الا الله سبحانه وتعالى يعطيه احد ثلاثة امور اما ان يعطيه ما شال او يدفع عنه من البلاء. مثله او يؤخر اجابته لوقف لوقت هو احوج - 01:05:06
ما يكون الى ذلك يدخل في هذا؟ نعم وبين بعد ربنا له ان يصلى الى ان يدخل الامام الى ان يدخل الامام سواء صلى متواصلا او يصلى ثم يجلس يقرأ القرآن ثم يقوم يصلى وهكذا - 01:05:46

لا بأس انه يصلى متواصلا او يفصل بقراءة او ذكر ثم يقوم يصلى الى ان يخرج الامام نعم لا ذكر انه رواه عن جابر فيكون موصولا ذكر في الرواية الثانية - 01:06:15

ان ابا بربدة رواه عن جابر فيكون موصولا. نعم ومن كل شيء اذا تلقى به نعم وليأمرهم بالنور وكل واحد آخ الخطيب يأمر من رأه يتخطى الرقاب وبالجلوس ينكر عليه. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى رجلا - [01:06:38](#)

يتخطى الناس وهو يخطب صلى الله عليه وسلم قال له اجلس فقد اذيت وانيت للخطيب ان ينكر على هذا الذي يتخطى رقاب الناس ويأمره بالجلوس نعم المصادفة صافح ما في مانع والكلام ما في مانع قبل ان يبدأ الخطيب في الخطبة ما في مانع - [01:07:05](#)

والمواضيع تختلف باختلاف الحاجات حاجات المسلمين. فيختار في كل خطبة ما يحتاجه الناس يحتاجه الناس من التنبهات والتعليمات نعم ومن الليل بالهداية يدعى له بالهداية نعم. لولاة المسلمين في اي مكان - [01:07:41](#)

حتى لو كان هو في اقلية في بلاد كافرة صلوا الجمعة هذه الاقلية يدعون لولاة المسلمين في اي مكان. نعمبني قيل قاع نعم فضيلة الامام صاحب الذبيحة لا يجزي تسمية الحاضر - [01:08:18](#)

لا تنسي يشترط ان يسمى الذابح عند تحريك يده للذبح عند تحريك يده للزمن فاذا سمي واحد اخر ما اجزى هذا نعم لأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة نعم فضيلة الشيخ رضي الله عنه - [01:08:51](#)

الله اعلم نعم هو دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بان يطيل الله عمره وان يكثرا ماله واولاده استجابة الله دعوته رزقه من المال والابوالاد واطال عمره بالعمل الصالح ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:09:17](#)

نعم نعم السنة لا الصلاة لا يقرأ فيها من السور التي سمعتم. سبحة والغاشية او الجمعة والمنافقون اما انه يربط قراءته في الصلاة بموضوع الخطبة فهذا ليس له اصل وما كان السلف يعملون هذا. انما يختار الآيات المناسبة للخطبة للخطبة - [01:09:38](#)

الآيات التي يقرأها في الخطبة هي التي تكون مناسبة معها اما قراءة الصلاة فهي مستقلة. نعم فضيلة الشيخ قال الله تعالى يوسف عليه السلام هذا من من الكذب على على يوسف عليه السلام - [01:10:21](#)

ولهذا انكر عليهم وقال انتم شر مكانه والله اعلم بما تصفون يعني بما تكذبون هذا كذب نعم لا مورد لكن وضع شيء يرفع رأس الميت لاجل التوازن. لاجل توازن الجثة بحيث لا تنقلب - [01:11:00](#)

لا بأس بذلك لا بأس انه يجعل تحت رأسه لبنة او شيء يرفع رأسه حتى يتوازن جسمه للحاجة نعم فضيلة الشيخ الوقوف ما كان من كلام التابعين لما كان من كلام الصحابي ما كان من كلام الصحابي فهو موقوف - [01:11:26](#)

والمرفوع ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل ما كان من كلام التابعي نعم هذه الاصطلاحات ولكن هؤلاء يجب هجرهم الابتعاد عنهم وعدم الانبساط معهم واما دعوتهم فهي ممكنة بدون انك - [01:11:52](#)

يدل انك تضحك معهم ممكن دعوته الى الله وتذكيره بدون انك تنبسط معهم وتضحك معهم او تعاشرهم لأن هذا يخشى انه يحرك الى محبتهم والى نعم - [01:12:31](#)